

الآثار القانونية المترتبة على عدم دستورية اتفاقية خور عبدالله
*The Legal Consequences of The Unconstitutionality of the
KHOR ABDULLAH Convention*

الاختصاص الدقيق: القانون الدستوري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: خور عبدالله، اتفاقية، الآثار القانونية.

Keywords: Khor Abdullah, Convention, Legal Implications.

تاريخ الاستلام: 2024/3/12 – تاريخ القبول: 2024/4/8 – تاريخ النشر: 2024/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.1.2>

ا.م.د. بيداء عبد الجواد محمد توفيق

جامعة الموصل - كلية الحقوق

Assist. Prof. Dr. Bedaa Abdel-Jawad Muhammad Tawfiq

University of Mosul- College of Law

bydaa_law@uomosul.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

ان اتفاقية خور عبد الله هي اتفاقية سياسية حدودية بن العراق والكويت جاءت لتنظيم الملاحة البحرية، وضمن العديد من التنازلات التي قدمها العراق للخروج من عقوبات البند السابع من ميثاق الامم المتحدة، عقدت الاتفاقية بين العراق والكويت في عام 2013 ووجبت الاتفاقية في بنودها ان انهاء الاتفاقية او تعديلها لا يتم الا باتفاق الطرفين، لكن نتيجة لاحد الطعون المقدمة امام المحكمة الاتحادية العليا حول قانون تصديق الاتفاقية حكمت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون التصديق وهو قانون رقم 42 لسنة 2013.

لذلك جاءت فكرة البحث لتعالج مسألة خضوع المعاهدات والاتفاقية الدولية لرقابة القضاء الدستوري، حيث ان هذه الرقابة تعد من اهم ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية ومبدأ سمو الدستور، خاصة وان مسألة تعارض احكام القانون الدولي مع الداخلي امر وارد الحدوث لاستحالة عيش اي دولة بمعزل عن المجتمع الدولي.

مشكلة البحث قد تجسدت بأبطال قانون تصديق الاتفاقية من قبل المحكمة الاتحادية العليا فما هو اثر ذلك على طرفي الاتفاقية؟، وما هو الحل في حالة عدم ابطال الاتفاقية من الجانب الكويتي؟.

Abstract

The Khor Abdullah Convention is a border political Convention between Iraq and Kuwait that came to regulate maritime navigation, and was among many concessions made by Iraq to get out of the sanctions of Chapter Seven of the United Nations Charter.

The Convention was concluded between Iraq and Kuwait in 2013, and the Convention stipulated in its terms that terminating or amending the Convention could not be done except by Convention of both parties. However, as a result of one of the appeals submitted before the Federal Supreme Court regarding the Convention's ratification law, the Federal Supreme Court ruled that the ratification law, which is Law No. 42 of 2013, was unconstitutional..

Therefore, the idea of the research came to address the issue of the subjection of international treaties and Conventions to the oversight of the constitutional judiciary, as this oversight is considered one of the most important guarantees for achieving the

principle of legality and the principle of the supremacy of the constitution, especially since the issue of conflict between the provisions of international law and internal law is something that is likely to happen due to the impossibility of any country living in isolation from the international community.

The research problem may be embodied in the invalidation of the law ratifying the Convention by the Federal Supreme Court. What is the impact of this on the two parties to the Convention? What is the solution if the Convention is not annulled by the Kuwaiti side?

المقدمة

Introduction

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

First: Introducing the Research Topic:

لقد عجزت الاتفاقيات الدولية بين العراق والكويت على تحديد الحدود بينهما بسبب غياب الارادة الحقيقية للطرفين، كما لعبت الظروف الدور الكبير في قيام مجلس الامن بترسيم تلك الحدود عبر قرارات اصدرها، منها القرار رقم 833 لسنة 1993 الذي طالب فيه الجانبين باحترام حرمة الحدود الدولية المخططة من قبل لجنة ترسيم الحدود الدولية، فضلاً عن احترام الحق في المرور الملاحي في خور عبدالله، ولتنظيم المرور الملاحي للجانبين عقدت اتفاقية خور عبدالله لسنة 2013 بين البلدين، لكن بعد مرور عشر سنوات على عقد الاتفاقية تم الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لمخالفة قانونها للدستور العراقي لسنة 2005.

ثانياً: اهمية البحث:

Second: The Significance of Research:

لاتفاقية خور عبدالله اهمية كبيرة على الواقع العراقي فهذه الاتفاقية ومنذ عقدها لاقت المعارضة من بعض السياسيين وفئات المجتمع العراقي من المختصين بقضايا الحدود، خاصة وانها جاءت لتنفيذ قرار مجلس الامن المجحف بحق العراق القرار رقم (833) وفي سبيل خروج العراق من عقوبات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، لذلك البحث بهذا الموضوع له اهمية كبيرة على الجانب الواقعي فضلاً عن اهميته من الناحية القانونية بإيجاد السبل القانونية لمعالجة اثار قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية، خاصة واذا ما علمنا ان هذا القرار اعاد الى الواجهة السياسية مشكلة ترسيم الحدود بين البلدين

تلك المشكلة التي يمكن ان توصف بانها الرماد تحت النار التي يمكنها ان تستعر باي لحظة لأنها لم تتم باتفاق ورضا الطرفين.

ثالثاً: هدف البحث:

Third: Aim of the Research:

يهدف البحث الى القاء الضوء على اتفاقية خور عبدالله وبيان كيفية ترسيم الحدود البحرية في الخور، فضلاً عن اثر قرار المحكمة الاتحادية العليا على طرفي الاتفاقية، خاصة وان القرار صدر عقب عدة سنوات على ابرام الاتفاقية.

رابعاً: اشكالية البحث:

Fourth: The Problem of the Statment:

تتجسد اشكالية البحث في معالجة الاثار القانونية الناتجة عن تطبيق قرار المحكمة الاتحادية العليا في ضوء وجود ثغرة قانونية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث ان ممارسة الرقابة في ضوء ما مرسوم لها في الدستور سيؤدي غالباً لوضع البلد في موقف حرج دولياً في حالة صدور قرار المحكمة بعدم الدستورية بعد مرور فترة زمنية على نفاذ وتطبيق الاتفاقية او المعاهدة وهذا ما حصل باتفاقية خور عبدالله، حيث ان قرار المحكمة اثار ازمة سياسية بين العراق والكويت بامتعاظ الاخيرة من قرار الحمة ومطالبتها العراق بتنفيذ بنود الاتفاقية واحترام التزاماته الدولية.

سادساً: تساؤلات البحث:

Sixth: Research Questions:

يشير البحث عدة تساؤلات تتمثل بالتساؤلات الآتية: ماهي القيمة القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في العراق؟، او ما هو موقع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي؟، ماهي الية المصادقة عليها؟، كيف تمارس المحكمة الاتحادية العليا الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟، ما هو مضمون الاتفاقية وما هو اثرها وهل جاءت بنودها لصالح الجانب العراقي؟ ماهي النقاط الاساسية في حكم المحكمة الاتحادية العليا؟، وما هو اثر الحكم على جانبي الاتفاقية؟ اجابة كل هذه التساؤلات ستكون مدار بحثنا.

سابعاً: فرضية البحث:***Seventh: Research Hypothesis:***

تتمثل الفريضة بما ان الاتفاقية تم ابطالها من الجانب العراقي ما هو الحل في حال عدم التزام الجانب الكويتي بهذا الابطال؟، هل سيكون ذلك بإعادة تصديق الاتفاقية من قبل مجلس النواب العراقي؟، ام سيكون بلجوء العراق للقضاء الدولي.

ثامناً: منهجية البحث:***Eighth: Research Methodology:***

لقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص الدستور والقوانين ذات العلاقة ولبنود الاتفاقية وحكم المحكمة.

تاسعاً: هيكلية البحث:***Ninth: Research Outline:***

لقد قسم البحث فضلا عن هذه المقدمة وخاتمة الى مبحثين المبحث الاول بعنوان ماهية اتفاقية خور عبدالله ولقد قسم لمطلين، المطلب الاول بعنوان نبذة جغرافية عن خور عبدالله وواقع ترسيم الحدود البحرية فيه ولقد قسم لفرعين الاول عن نبذة جغرافية عن خور عبد الله، الثاني عن ترسيم الحدود البحرية في خور عبدالله.

اما المطلب الثاني بعنوان اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت ولقد قسم لثلاثة فروع الاول عن موقع اتفاقية خور عبد الله في النظام القانوني العراقي، الثاني عن مضمون بنود الاتفاقية، الثالث عن الية المصادقة على الاتفاقية في العراق، اما المبحث الثاني فجاء بعنوان قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية واثاره القانونية ولقد قسم لمطلين الاول عن مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا، الثاني عن اثاره القانونية ولقد قسم لفرعين الاول عن الثار القانونية المترتبة على طرفي الاتفاقية اما الفرع الثاني فعن الثار الزمني لقرار المحكمة.

المبحث الاول**Chapter One****ماهية اتفاقية خور عبد الله*****The Essence of KHOR ABDULLAH Convention***

سنلقي الضوء في هذا المبحث عن موقع خور عبد الله وكذلك عن واقع ترسيم الحدود البحرية فيه وفق قرارات مجلس الامن الدولي، موضحين غياب ارادة العراق الحقيقية بالاتفاق بترسيم الحدود، حيث ان الترسيم فرض على العراق بموجب قرارات مجلس الامن الدولي والذي لا يملك هذا الاختصاص بموجب قواعد القانون الدولي، عليه سنبين ذلك بالمطلبين الآتيين:-

المطلب الاول: نظرة جغرافية عن خور عبدالله وواقع ترسيم الحدود البحرية فيه:***The First Requirement: A Geographical Overview of Khor Abdullah And The Reality of Demarcating Its Maritime Borders:***

الواقع الجغرافي للخور يثبت انه خور عراقي وان ترسيم الحدود البحرية فيه جاء بدون ارادة العراق الحرة، هذا ما سنوضحه في الفروع الآتية:

الفرع الاول:- نظرة جغرافية عن خور عبد الله:***The First Section: A Geographical Overview Of Khor Abdullah:***

يعد خور عبد الله ممر مائي خالص انفرد فيه العراق بالملاحة والادارة سابقاً لكن بعد دخول العراق للكويت عام 1990 خسر العراق ذلك، وشاركت الكويت العراق بحق الملاحة والادارة فيه. على الرغم من ان العراق كان اسبق من الكويت في ادارة وتنظيف وكري وصيانة هذا الممر المائي، حيث ان العراق قام بحفر الخور عام 1964 وعمل على تطوير المنطقة واستغلالها بعد ان كانت مهجورة، فالإشارات والعلامات الملاحية الاستدلالية حملت اسماء وارقام وبيانات عراقية⁽¹⁾، في حين ان الكويت بذلك الوقت كانت تعمل على الحصول على اعتراف اممي باستقلالها.

يعرف الخور لغةً: "بانه مصدر خور يخور، خوراً، وخور الرجل: ضعف وانكسر او هو مصب الماء في البحر، او هو المنخفض من الارض بين مرتفعين او لسان البحر يكون في البر على شكل خليج صغير ارسى زورقه في خور صغير"⁽²⁾.

اما اصطلاحاً يعرف بانه "مسطح مائي ساحلي يأخذ شكل خليج شبة مغلق يصب فيه نهر او مجرى مائي من جهة ويتصل بالبحر من جهة اخرى، تمتاز فيه المياه المالحة بالمياه العذبة"⁽³⁾.

او انه "مسطح مائي ضحل تحيط به على الضفة الشرقية شبة جزيرة الفاو وعلى الضفة المقابلة جزيرة بوبيان، وعندما يلتقي بالخليج يبلغ عرضه (17) كم، وعن جزيرة وربه يتقلص ليصل الى (6,5) كم"⁽⁴⁾

كذلك عرف بانه " مسطح مائي يقع في الاتجاه الشمالي الغربي من راس الخليج العربي والممتد بين جزيرتي وربه وبوبيان الكويتيتان وشبه جزيرة الفاو العراقية "⁽⁵⁾، وعليه يمكن القول ان خور عبد الله هو منخفض مائي او قناة بحرية تربط العراق بالخليج العربي، حيث انه يربط مينائي ام قصر وخو الزبير بالخليج العربي، ولهذا الخور اهمية كبيرة جداً للعراق لكونه المنفذ المائي الوحيد للعراق للإطالة على الخليج العربي. يذكر ان عمق خور عبد الله يتراوح بين (4-5) قامات ويقل ذلك العمق شمالاً عند جزيرة وربة، اما اتساع مدخل الخور يبلغ حوالي (12) ميل بحري، هناك قناة عميقة تجري من شمال وربة تربط خور عبد الله بخور الثعالب الذي يقع عليه ميناء ام قصر، ويمتد خور عبد الله الى داخل الاراضي العراقية مكوناً خور الزبير، كما تحيط بخور عبد الله من جانبيه مسطحات مائية مديدة واسعة، جزئه الشمالي يرتبط بممر ضيق يسمى (خور شيطانه) نظراً لسرعة تياراته المائية وصعوبة الملاحة به منتهياً بميناء ام قصر في خور الزبير اما جزئه الجنوبي فيكون مفتوح على الخليج العربي⁽⁶⁾.

بعد ان قسم خور عبد الله بين العراق والكويت بموجب قرارات مجلس الامن الدولي، امتاز الجانب الكويتي بعمق المياه فيه واتساع الملاحة فيه في حين ان الجانب العراقي كان خلاف ذلك حيث كثرت الترسبات الطينية والطمى فيه وقل عمق المياه فيه وذلك اثر على حجم البواخر والسفن الداخلة اليه⁽⁷⁾، كما ان ذلك التقسيم المجحف ادى الى تضيق الممر الوحيد للعراق على الخليج العربي، فالبحر الاقليمي للعراق اتخذ شكل المثلث تستند قاعدته الى الساحل العراقي ويلتقي ضلعا في منطقة على بعد (12) ميل بحري ويتقاطع عندها المياه الاقليمية لإيران والكويت⁽⁸⁾، وهذا ما يؤدي لقطع الطريق امام العراق بامتلاك مناطق اقتصادية خالصة⁽⁹⁾ وذلك كان له تأثير سيئ على العراق سياسياً واقتصادياً.

الفرع الثاني: ترسيم الحدود البحرية في خور عبد الله:

Section Two: Demarcation of the maritime borders in Khor Abdullah:

ان تحديد الحدود⁽¹⁰⁾ بين العراق والكويت كانت محط خلاف وعدم اتفاق الطرفين كما أن احد الاسباب الرئيسية لاجتياح العراق للكويت هو قيام الاخيرة بالسيطرة والتوسع ببعض الاراضي العراقية (وهي ابار النفط بحقل الرميلة) مستغلة انشغال العراق بالحرب العراقية الايرانية.

كما انه من اثار دخول العراق للكويت صدور العديد من قرارات مجلس الامن الدولي والتي جاء في ثنائياها ترسيم الحدود بين البلدين، والتي طلب من العراق تنفيذها في سبيل الخروج من احكام البند السابع من ميثاق الامم المتحدة منها القرار رقم (687) الذي "طلب فيه ان يساعد الامين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لأجل ترسيم الحدود بينهما مستعينا بما يلزم لذلك على ان يقدم تقريراً خلال شهر" كما جاء في القرار "يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة ان يقدم في غضون ثلاثة ايام الى مجلس الامن للموافقة بعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للتوزيع الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله منطقة منزوعة السلاح، تمتد لمسافة خمسة كيلو مترات داخل الكويت وعشرة كيلو مترات داخل العراق من الحدود المشار في المحضر المتفق عليه بين العراق والكويت بشأن استعادة العلاقات والاعتراف بين الدولتين وكافة الامور ذات العلاقة بذلك"⁽¹¹⁾.

ووفقاً لهذا القرار تشكلت لجنة ترسيم الحدود بين الدولتين⁽¹²⁾، لقد اوضح الامين العام للأمم المتحدة ان مهمة اللجنة هو ترسيم الحدود في خطوط الطول والعرض الجغرافية وفقاً لما تضمنه محضر 1963 والخريطة المرفقة به، لكن العراق انتقد عمل اللجنة وبين عدم وجود اساس قانوني للخريطة الواردة بمحضر 1963 وعليه يلحظ ان العراق فرضت عليه خريطة حدود لم يضعها ولم يعترف بها⁽¹³⁾.

كما صدر قرار مجلس الامن رقم 773 رحب فيه المجلس بعمل اللجنة وطلب منها ان تنظر في الجزء الشرقي من الحدود والذي يشمل الحدود البحرية (خور عبد الله) وتخطط هذا الجزء بأقرب وقت فتكمل بذلك عملها⁽¹⁴⁾.

تم تخطيط الحدود البحرية من قبل اللجنة بخور عبد الله من خط الوسط بدءاً من تقاطع خور عبد الله بخور الزبير وصولاً الى النقطة التي يلتقي فيها الخور بالخليج العربي، ويشار الى ان هذا التخطيط تعارض مع الخريطة الواردة في اتفاقية 1913⁽¹⁵⁾.

وهذا ادى لتضييق الممر البحري الواسع العراقي، وخسر العراق حدوده البحرية في الخور⁽¹⁶⁾، لكونه وضع الخور ضمن المياه الاقليمية الكويتية، كما ان هذا التحديد جاء متعارض مع المادة / 15⁽¹⁷⁾ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1983، حيث ان العراق له حقوق تاريخية بالخور تؤكد ان التحديد كان خلافاً لخط الوسط⁽¹⁸⁾، ولقد تعمدت اللجنة انهاء نقطة تحديد الحدود بخور عبد الله بالعلامة الحدودية (162) حيث بينت ان الظروف الطبيعية تحول دون التقدم لأبعد من هذه العلامة، ولكن بالواقع بعد هذه العلامة وبالاعتماد على خط الوسط يكتسب العراق مياه اقليمية جديدة ولكن نتيجة للضغط الكويتي على اللجنة توقفت اللجنة بترسيم الحدود عند هذه النقطة⁽¹⁹⁾.

بعد ان انتهت اللجنة عملها بترسيم الحدود البحرية بمنطقة خور عبدالله وقدمت تقريرها الى الامين العام للأمم المتحدة، رفع الامين العام التقرير لمجلس الامن وبعد ذلك اصدر المجلس قراره رقم 833 وفق احكام الفصل السابع من الميثاق، والذي صادق فيه على قرار اللجنة واكد نهائية قراراته فيما يتعلق بالحدود البحرية بين الطرفين⁽²⁰⁾.

كما طالب فيه العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الامن ذات الصلة⁽²¹⁾، ومن المهم الاشارة الى ان جميع قرارات مجلس الامن التي صدرت بشأن ترسيم الحدود البرية والبحرية بين العراق والكويت جاءت مجحفة وأدت لخسارة العراق العديد من اراضيه فلقد استقطعت مزارع و ابار نفطية وبيوت تعود للعراقيين، كما خسر العراق منفذه البحري الوحيد المطل على الخليج العربي فبعد ان كان خور عبد الله عراقي بامتياز اصبح مقسم بين العراق والكويت.

ولقد انتقد الجانب الغالب من الفقه الدولي⁽²²⁾ دور مجلس الامن بتحديد الحدود العراقية الكويتية، حيث ان احكام الميثاق والعرف الدولي جعل مسألة اختلاف الدول بترسيم الحدود تعرض على محاكم التحكيم والمحاكم الدولية فهي من تختص بذلك وهذه المسائل تخرج من اختصاص مجلس الامن الدولي. وعليه تدخل مجلس الامن بترسيم الحدود لم يحترم حقوق الشعب العراقي التاريخية في المنطقة وذلك لا يؤدي لتحقيق مهام مجلس الامن المتمثلة بتحقيق السلام والامن الدوليين بل على العكس من ذلك سيعرض المنطقة للتوتر وعدم الاستقرار باي وقت.

المطلب الثاني: اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت:

The Second Requirement: Khor Abdullah Convention between Iraq and Kuwait:

لقد عقدت اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت واصبحت نافذة في 2013/11/25، من اجل تنظيم الملاحة البحرية بين الدولتين في خور عبدالله استناداً لما جاء في قرار مجلس الامن الدولي رقم 833 في 1993 من ضرورة احترام حق المرور الملاحي لكلا الدولتين بالخور، فهذه الاتفاقية هي اتفاقية حدودية جاءت منظمة للملاحة البحرية للدولتين.

وقع الاتفاقية عن الجانب العراقي وزير النقل العراقي (هادي العامري) وعن الجانب الكويتي وزير المواصلات (سالم الاذينة) وفي مطلبنا هذا سنوضح بنود هذه الاتفاقية وموقعها في النظام القانوني العراقي وآلية التصديق عليها وفق القانون العراقي ضمن الفروع الاتية:-

الفرع الأول:- موقع اتفاقية خور عبد الله في النظام القانوني العراقي:**Section One: The location of the Khor Abdullah Convention in the Iraqi legal system:**

اختلفت الدول ودساتيرها في تحديد وبيان مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في سلم تشريعاتها الداخلية، فمن الدول من منح المعاهدة مرتبة اعلى من الدستور كجمهورية هندوراس⁽²³⁾، ومنها من اعطاها مرتبة مساوية للدستور كالولايات المتحدة الامريكية حيث ان الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة تعتبر بمرتبة الدستور اي بمرتبة القانون الاعلى في البلاد⁽²⁴⁾.

ومن الدول من اعطاها مرتبة ادنى من الدستور واعلى من القوانين الداخلية منها كوستاريكا والاكوادور⁽²⁵⁾ والسلفادور وكولومبيا وبارغواي⁽²⁶⁾، وهناك من الدول من اعطاها مرتبة مساوية للقوانين الداخلية منها البحرين والكويت⁽²⁷⁾، اما في العراق فالدستور العراقي لسنة 2005 النافذ لم يبين مكانه المعاهدات والاتفاقيات الدولية بسلم التشريعات الوطنية اذ جاء فيه "يختص مجلس النواب بما يلي..... تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"⁽²⁸⁾، كما جاءت به نصوص اخرى⁽²⁹⁾ مشيرة للمعاهدات الدولية ولكنها موضحة الجهة التي تملك عملية المصادقة والتفاوض بشأنها.

يلحظ ان النص اعلاه لم يشر بشكل واضح وصريح لمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي، حيث ان الاشارة جاءت ضمنية لان الدستور اشترط ان اي معاهدة تعقد لا تتم المصادقة عليها الا بقانون يسن من مجلس النواب العراقي، من ذلك يمكن القول ان ايه معاهدة يعقدها العراق تكون بعد المصادقة عليها بمرتبة القانون الداخلي وبذلك العراق يدرج ضمن الدول التي اعطت للمعاهدة او الاتفاقية الدولية مرتبة مساوية لقوانينها الداخلية.

الفرع الثاني: مضمون اتفاقية خور عبدالله:**Section Two: Content of the Khor Abdullah Convention:**

لقد نظمت الاتفاقية ست عشرة مادة منظمة للملاحة البحرية بشكل مشترك ما بين الدولتين، ولقد جاءت بعض المواد محجفة بحق الجانب العراقي، عليه سنين بنود الاتفاقية⁽³⁰⁾ بشيء من التفصيل كالآتي:

1. المادة الاولى من الاتفاقية بينت الغرض الاساسي من عقد الاتفاقية الا وهو التعاون ما بين البلدين لغرض تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة في ضوء تحقيق مصلحة الطرفين.
2. المادة الثانية بينت حدود الممر الملاحي للخور وان اخر نقطة ينتهي عندها تحديد الخور ما بين الدولتين هي النقطة 162، اللجنة الدولية لترسيم الحدود توقفت عند هذه النقطة وهي 162 مشيرة الى ان

العوامل الطبيعية تحول دون التقدم أكثر، لكن الواقع خلاف ذلك لان الحدود البحرية بعد العلامة 162 وبالاتناد لخط الوسط من ادنى جزء للساحلين تبدأ بالانحراف الى جانبي الكويت ويبدأ العراق باكتساب مياه اقليمية جديدة، حيث ان خط الوسط بهذه المنطقة يكون لصالح العراق، وما يؤكد ذلك ان في الاتفاقية الانجلو-عثمانية لعام 1913 اشارت الاتفاقية لحدود العراق البرية والبحرية، فالحدود البحرية تم الاشارة اليها بخط احمر نازل الى خور عبد الله في الوسط ثم ينحرف الى النهاية الجنوبية الشرقية لجزيرة بوبيان⁽³¹⁾.

3. المادة الثالثة جاءت مسيئة بحق سيادة العراق لأنها اشارت الى ان السفن الاجنبية عند مرورها بالخور فأنها ترفع علم جنسيتها فقط اي ان هذه المادة تمنع السفن الاجنبية من رفع العلم العراقي عند دخول الخور، في حين ان السفن الاجنبية عندما تدخل مياه الدولة الساحلية فأنها ترفع علم تلك الدولة مجاملة. وبالتالي هذا يشكل اعتداء على سيادة العراق، لان السفن التي تدخل الموانئ العراقية لا بد ان تمر بهذا الممر الملاحي وبذلك لا ترفع العلم العراقي، في حين ان السفن الداخلة للموانئ الكويتية لا تضطر للدخول من هذا الممر لاتساع البحر الإقليمي الكويتي وبإمكانها الدخول من طرق اخرى⁽³²⁾.

4. المادة الرابعة اشارت لممارسة كل طرف سيادته على جزء الممر الملاحي الذي يقع ضمن بحره الاقليمي بما لا يتعارض مع حق المرور البريء الوارد باتفاقية الامم المتحدة لقانون لبحار.

5. المادة الخامسة اشارت لاستثناء السفن الحربية وخفر السواحل لكلا البلدين من الخضوع لهذه الاتفاقية
6. المادة السادسة اوضحت عدم تأثير الاتفاقية على الحدود المقررة بين الطرفين بموجب قرار مجلس الامن رقم (833).

7. المادة السابعة اوضحت انه على الطرفين ان يمنع تواجد الصادين في جزء الممر الملاحي الواقع بالبحر الاقليمي التابع له.

هذه المادة ليست بصالح العراق ايضاً لان الصيادين الكويتيين لا يتواجدون بهذه المنطقة فهم ليسوا بحاجة لها لاتساع اطلالة الكويت البحرية على الخليج العربي⁽³³⁾، في حين الصيادين العراقيين دائمي التواجد بهذه المنطقة، فمنطقة خور عبد الله هي منطقة صيد عراقي 100% منذ السابق، كما ان جزء الخور الواقع بالمياه العراقية كما اوضحنا يقع بمياه غير عميقة يقل تواجد الاسماك بها، وهذا ما اكده تقرير اللجنة التحقيقية النيابية حول اتفاقية خور عبد الله المقدم الى مجلس النواب العراقي اذ جاء فيه "ان ما ورد في المادة 7/ من الاتفاقية تنافي المادة 70/ من قانون البحار الدولي كون العراق بلد متضرر جغرافياً وهذه المادة تضر الجانب العراقي حصراً وانها اعدت بأسلوب غير مسؤول كونها توحى بمنع الصيادين من كلا الجانبين

ولكن في الحقيقة باننا لم نشهد بتاريخ القناة وجود صيادين كويتيين في القناة و منطقياً بلد مثل الكويت لديه ساحل بطول يقدر بحوالي 500 كم على الخليج العربي مباشرة فمن غير المعقول الصياد الكويتي يترك هذا الساحل الكبير ويأتي للصيد في منطقة فقيرة بالأسماء..... ولكن الصياد العراقي مرغم للصيد بهذه المنطقة لعدم املاك العراق ساحل كبير على الخليج كونه بلد متضرر جغرافياً وعليه فان هذه المادة اضرت بحق الصياد العراقي حصراً " (34).

8. المادتين الثامنة والتاسعة من الاتفاقية اشارت لإنشاء لجنة مشتركة بين الطرفين تتولى تنظيم وتنسيق الملاحة بالممر فضلاً عن الموافقة على اعمال الصيانة كالتوسعة والتعميق ووضع الدلائل الارشادية. هاتين المادتين بحسب ما ورد بتقرير اللجنة التحقيقية حول الاتفاقية ستمنحان حق للجانب الكويتي للأشراف والمشاركة على السفن القادمة والمغادرة للموانئ العراقية حصراً رغم عدم وجود ملاحه بحرية للسفن التابعة للجانب الكويتي بسبب عدم وجود اي ميناء كويتي عامل بالمنطقة (35).
9. المادة العاشرة اعطت حق الادارة المشتركة للطرفين في الخور والقيام بخدمات ارشاد السفن، هذه المادة ستؤدي لأضرار الوكالات البحرية العراقية عند رسوها في الموانئ العراقية لأنها ستمنح حق للوكالات الكويتية في تقديم خدمات للسفن خلال مرورها في قناة خور عبد الله قبل وصولها للموانئ العراقية مثل تجهيز الماء والوقود والمواد الغذائية وغيرها (36).
10. المادة الحادية عشرة جاءت مؤكدة تعاون الطرفين بالمحافظة على البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري، اما المادة الثانية عشر جاءت مؤكدة انطباق القواعد الدولية المتعلقة بتصادم السفن في البحر وبسلامة الاشخاص.
11. المادة الثالثة عشرة اوضحت ان خدمات الارشاد تقدم من قبل الطرف المتوجه له السفن، اما المادة الرابعة عشر جاءت مبينة آلية حل الخلاف الذي يمكن ان ينشب بين الطرفين بشأن تفسير هذه الاتفاقية، فيكون ذلك بالتشاور والاتفاق بين الطرفين وفي حال عدم الاتفاق يحل الخلاف بالذهاب الى المحكمة الدولية لقانون البحار.
12. المادة الخامسة عشرة جاءت مؤكدة لتطبيق المادة 102 (37) من ميثاق الامم المتحدة بإيداع نسخة من هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة مع ارسال نسخة منه الى المنظمة البحرية الدولية (IMO).

13. المادة السادسة عشرة والاشيرة من الاتفاقية اجازت لكلا الطرفين ادخال الاتفاقية حيز النفاذ بعد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لنفاذها من كلاهما، وتبقى الاتفاقية سارية ولا يتم انقائها الا باتفاق الطرفين، كما ان اي تعديل على الاتفاقية لا يتم الا باتفاق الطرفين.

بعد عقد العراق لاتفاقية خور عبد الله خسر ادارته المنفردة للخور واصبح الخور يدار بالاشتراك مع الكويت وهذا ادى لتضييق القناة البحرية للعراق، فضلاً عن العديد من البنود التي جاءت بمحفة بحق العراق كما اشيرنا، ومن المهم الاشارة الى ان هناك من يضيف نقطة اساسية تضاف ضمن مساوى هذه الاتفاقية الا وهي محاصرة السواحل العراقية من قبل الكويت والاطلاع على كافة التحركات للسفن العراقية بما فيها الامنية⁽³⁸⁾ وهذا سيعرض امن البلد للخطر.

الفرع الثالث: آلية المصادقة على اتفاقية خور عبد الله في القانون العراقي:

Section Three: The mechanism for ratifying the Khor Abdullah Convention in Iraqi law:

المعاهدة الدولية لا يمكن ان تصبح ملزمة لأطرافها ما لم تمر بالعديد من المراحل وهي التفاوض⁽³⁹⁾ والتحرير والتوقيع والتصديق عليها، وفي حالة عدم المرور بهذه المراحل فان المعاهدة الدولية لا تحدث اثارها القانونية بحق اطرافها.

الجهة التي تملك المصادقة على المعاهدة الدولية تختلف بحسب اختلاف الانظمة السياسية، فهناك دول تجعل عملية المصادقة من اختصاص السلطة التنفيذية وهذا ما تعمل به الانظمة الشمولية، وهناك يجعله موزع بين السلطة التشريعية والتنفيذية وهناك من جعله امر خاص بالسلطة التشريعية⁽⁴⁰⁾.

بالعراق وبالرجوع للدستور العراقي لسنة 2005 جعل او اوكل مهمة التصديق على المعاهدات الدولية من اختصاص مجلس النواب العراقي اذ جاء فيه "يختص مجلس النواب.....تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"⁽⁴¹⁾.

كما جاء فيه "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية:.....المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي (خمسة عشر)يوما من تاريخ تسلمها" وعليه المصادقة الثانية تكون من قبل رئيس الجمهورية ولكن بعد مصادقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الاعضاء، واذا لم يصادق رئيس الجمهورية فان المعاهدة تعد مصادقاً عليها بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ التسلم، من ذلك يتضح ان مصادقة رئيس الجمهورية هي شكلية بجميع الاحوال.

كما ان قانون المعاهدات العراقي رقم 35 لسنة 2015 اشار لوجوب مصادقة مجلس النواب على المعاهدات اذ جاء فيه "يخضع التزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقودة وفقاً لأحكام هذا القانون الى

موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة او قانون الانضمام عليها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، عدى المعاهدات التالية التي يجب الحصول الموافقة عليها بأغلبية الثلثين: أولاً معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الاقليمية لجمهورية العراق. ثانياً معاهدات الصلح والسلام. ثالثاً معاهدات التحالف السياسية والامنية والعسكرية. رابعاً معاهدات تأسيس المنظمات الاقليمية او الانضمام اليها⁽⁴²⁾.

على الرغم من ان هذه المادة جاءت بجزء منها مخالفة لدستور العراق لسنة 2005 لأنه كما اوضحنا في بداية حديثنا ان دستور العراق اشترط للمصادقة على المعاهدات ان يتم ذلك بقانون يصدر بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب، في حين ان هذه المادة اوضحت ان المعاهدات يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب باستثناء معاهدات معينة كما مشار، لكن لا يمكن القول بعدم دستورية هذه المادة الا بعد ان يقدم بما طعن امام المحكمة الاتحادية العليا، لكن مع ذلك جاءت المادة بالشرط الاخر موضحة ان بعض الاتفاقيات ومنها اتفاقيات الحدود لا بد ان يصادق عليها مجلس النواب بأغلبية ثلثي الاعضاء واتفاقية خور عبدالله اتفاقية حدودية لذا يجب ان يصادق عليها بأغلبية ثلثي الاعضاء ايضاً.

ومن المهم الاشارة الى ان اتفاقية خور عبد الله تمت المصادقة عليه من قبل مجلس النواب في 2013/11/25 استكمالاً لإجراءات ترسيم الحدود بين البلدين ولكن المصادقة لم تكن بأغلبية ثلثي الاعضاء.

والاتفاقية اثارت جدلاً كبيراً بين السياسيين العراقيين فالعديد من اعضاء مجلس النواب رفضوا التصديق عليها واعتبروها اتفاقية مذلة للعراق لأنها تؤدي لخسارة العراق الممر المائي الوحيد المطل على الخليج العربي، خاصة وان تقسيم الخور جاء بالتنصيف ولم يكن بناءً على خط التالوك اي اعمق مما يُسمح للملاحة فيه⁽⁴³⁾.

كما ان الترسيم لم يكن مراعيًا لحقوق العراق التاريخية بالمنطقة والمتمثلة بالصيد والملاحة بالخور، كما ان هذا الترسيم لا يسهم في تحقيق الامن والاستقرار في المنطقة بل انه يخلق بؤرة توتر بشكل دائم، لكون الترسيم جاء في ضوء ظروف قاهرة فرضت على السلطات العراقية القبول بقرارات مجلس الامن، ولذلك لا يمكن القول ان الشعب العراقي سيقنع ان لجنة الترسيم قد راعت قواعد القانون الدولي ومعايير العدالة والانصاف بتحديد الحدود من قبلها⁽⁴⁴⁾.

ومن المهم الاشارة الى ان تصديق البرلمان على المعاهدات الدولية لكي تنفذ يعد احد مظاهر الديمقراطية الشعبية او التمثيلية في المجال الدولي، لان ممثلي الشعب والممثلين بمجلس النواب العراقي يساهمون في مباشرة او ادارة الشؤون الخارجية للبلاد⁽⁴⁵⁾.

ان اعطاء او توكيل مهمة التصديق عليها لممثلي الشعب ما هو الا تحقيق للمبادئ الديمقراطية بالرجوع بكل الامور المهمة لممثلي الشعب، لان الانظمة الديمقراطية تتجه لإشراكهم بهذه المهمة. ونتيجة ولكون المصادقة على اتفاقية خور عبد الله لم يتم باتباع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالدستور العراقي وهو وجوب موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الاعضاء، حيث ان المصادقة تمت بالأغلبية البسيطة تم الطعن بعدم دستورية قانون تصديق المعاهدة امام المحكمة الاتحادية العليا وحكمت المحكمة بعدم دستورية التصديق كما سنالاحظ بالمطلب القادم.

المبحث الثاني

Chapter Two

قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الاتفاقية واثاره القانونية

The Federal Supreme Court's decision that the Convention was unconstitutional and its legal implications

المعاهدات والاتفاقيات بعد المصادقة عليها تعتبر بمنزلة القوانين الداخلية في العراق كما اشيرنا سابقاً، ومسألة الرقابة على مدى دستورية المعاهدة او الاتفاقية تختص بها المحكمة الاتحادية العليا في العراق استناداً لما جاء في الدستور العراقي لسنة 2005 اذ نص "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

اولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة"⁽⁴⁶⁾ وتمارس هذه الرقابة اما عن طريق الدفع الفرعي⁽⁴⁷⁾ او الدعوى الدستورية الاصلية⁽⁴⁸⁾ وبجميع الاحوال هذه الرقابة الدستورية هي رقابة لاحقة وليست سابقة اي انها تقع بعد سريان ونفاذ الاتفاقية او المعاهدة ووقوع الطعن بها.

وتتسم رقابة المحكمة الاتحادية العليا بالصفة الشمولية اي عندما تنظر المحكمة موضوع الدعوى فأنها تقوم بمطابقة النصوص التشريعية المطعون بها للدستور من الناحية الشكلية او الموضوعية⁽⁴⁹⁾.

وهناك من الفقه من يفضل الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية رفعا للحرص الدولي الذي يقع به البلد، كما ان الرقابة السابقة(الوقائية) تضع حداً لنزاع داخلي ودولي قد يؤدي بالمساس بسمعته الدولية⁽⁵⁰⁾، خاصة ان بالرقابة اللاحقة لا تستطيع الدولة ان تتخلص من التزاماتها الدولية بحجة صدور حكم من القضاء الدستوري يقضي ببطلان المعاهدة كلياً او جزئياً عليه الرقابة اللاحقة تحمل الدولة المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي ابطلت تجاهها المعاهدة الدولية⁽⁵¹⁾.

وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه لكونه يحافظ على المراكز القانونية التي أحدثتها المعاهدة او الاتفاقية كما انه يحافظ على وضع الدولة بالمجتمع الدولي، ودليل كلامنا ان العراق وبعد مرور عشر سنوات على عقد الاتفاقية ونفادها تم الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا وجاءت نتيجة الطعن مؤيدة عدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية وبذلك وضع العراق بموضع حرج دولياً، حيث ان دول مجلس التعاون الخليجي اصدرت بيان تلزم العراق باحترام اتفاقياته الدولية، لذا فالعراق عليه الالتزام باحترام الاتفاقيات الدولية من جهة ومن جهة اخرى عليه الالتزام بقرار المحكمة الاتحادية العليا لان قرارات المحكمة باتة وملزمة لجميع السلطات في الدولة، لذلك ما هو قرار المحكمة وماهي اثاره تجاه الطرفين وما هو تاريخ نفاذه اي سريانه هذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا:

The First Requirement: The Content of The Federal Supreme Court's Decision:

لقد تشكلت المحكمة الاتحادية العليا في 2022/9/4 برئاسة القاضي السيد باسم محمد عبود للنظر في الطعن المقدم بعدم دستورية قانون رقم 42 لسنة 2013 وهو قانون تصديق اتفاقية خور عبد الله المبرمة مع الكويت النافذة بتاريخ 2013/11/25 قدم الطعن من قبل النائب سعدون الساعدي (بالدعوى 105 / اتحادية 2023) والنائب الدكتور رائد حمدان المالكي (بالدعوى 194 / اتحادية / 2023) عضو اللجنة القانونية النيابية، المدعي الاول قدم الطعن بعدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية فدعواه كانت ضد رئيس مجلس النواب، اما المدعي الثاني فوجه دعواه ضد رئيس الجمهورية لمصادقته على قانون الاتفاقية ويشكل ذلك اخلاقاً بالتزاماته الدستورية المنصوص عليها بالمادة /67 من الدستور. ولقد جاء في حثيات الحكم⁽⁵²⁾

"تجد المحكمة: اولاً: ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 وثيقة عراقية وطنية فارضة مانعة جامعة، فارضة لوحدة العراق والحفاظ على امنه وسيادته واستقلاله..... ويعد الدستور وثيقة مانعة من التجاوز على اموال الشعب العراقي بالكامل وفقاً لما جاء في المادة /27/ اولاً منه والتي نصت (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب كل مواطن)..... ان الغاية الاساسية لعمل المحكمة الاتحادية العليا هو الحفاظ على التطبيق السليم للدستور..... وضمن تقيد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية ومنع تجاوز اي سلطة لتلك الاختصاصات..... ثانياً: تشير المصادر التاريخية الى ان علاقة الدولة العثمانية بالكويت تعود لعام 1546م عندما خضعت البصرة

في تلك السنة للاحتلال العثماني..... في عام 1913 تم توقيع اتفاقية بين بريطانيا والدولة العثمانية تم الاعتراف منها بالكويت ولاية عثمانية ذات سيادة..... ونظمت الاتفاقية اول ترسيم للحدود بين العراق والكويت الا ان هذه الاتفاقية لم توضع موضع التنفيذ لقيام الحرب العالمية الاولى..... عام 1932 منح العراق الاستقلال..... طلبت بريطانيا من العراق تحديد الحدود مع الكويت فوافق العراق في رسالة بعثها رئيس وزرائه نوري السعيد في 1932/7/21، لكن العراق تراجع عن تلك الموافقة عند اعلان الملك غازي 1933 رفضه ترسيم الحدود وطالب بضم الكويت للعراق..... وفي عام 1961 شهد اول ازمة حقيقية بين العراق والكويت اذ عادت المطالبة بالكويت..... اعلنت الكويت استقلالها في 19 حزيران 1961 وفي 25 حزيران 1961 اعلن عبدالكريم قاسم في بيان اذاعي ان الكويت جزء لا يتجزأ من العراق..... في 17 تموز 1968 بعد تولي حزب البعث المنحل السلطة في العراق كان التوجه العام هو تهدئه الاوضاع مع الكويت..... وفي عام 1973 عادت الامور للتصعيد بين العراق والكويت عند احتلال العراق لمخفر (الصامته) الحدودي وهي منطقة غنية بالنفط..... لم يثر العراق اي مشكلة حدود خلال الحرب العراقية الايرانية وفي عام 1990 زاد التوتر..... عندما اتهمت الحكومة العراقية رسمياً الكويت بالتجاوز على الاراضي العراقية والاستيلاء على ابار حقل الرميلة المحاذي للحدود..... ثالثاً: استناداً لأحكام المادة 8/ من دستور جمهورية العراق لعام 2005..... والمادة 80/ سادساً..... والمادة 61/ رابعاً التي نصت "على ان يختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"..... ان عدم تحقق النصاب المذكور يجعل من القانون الذي صدر بشأن عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مشوباً بعيب شكلي يخل بدستوريته..... لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي: اولاً: الحكم بعدم دستورية القانون رقم 42 لسنة 2013..... ثانياً: العدول عن ما جاء بقرار هذه المحكمة بالعدد/ 21 / اتحادية 2014/ في 2014/12/8 ثالثاً: رد دعوى المدعي في الدعوى (105/ اتحادية 2023/ لعدم توجه الخصومة. رابعاً: تحميل المدعى عليه الاول..... المصاريف والرسوم..... صدر الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة..... وافهم علناً في 18 صفر /1445 هجرية الموافق 2023/9/4 " .

من القرار السابق يمكن القول ان المحكمة كانت موفقة بحكمها لمخالفة قانون تصديق الاتفاقية للإجراءات الشكلية المنصوص عليها بدستور 2005 وهو وجوب ان يوافق مجلس النواب على تصديق قانون الاتفاقية بأغلبية ثلثي الاعضاء وهذا ما لم يحصل حيث انه وبحسب ما جاء بادعاء المدعي الاول ان التصويت تم من قبل (122) نائب لصالح اقرار القانون مقابل (80) نائب رفض التصديق من اصل المجموع الكلي لأعضاء مجلس النواب والبالغ عددهم (329) نائب.

كما ان المحكمة وافقت بالعدول عن حكم سابق اتخذته في 2014/12/18 هذا الحكم جاء ايضاً نتيجة للطعن بعدم دستورية قانون التصديق لكن المحكمة بوقتها حكمت برد الطعن وبكون التصديق ممكن بأغلبية الحاضرين بوقتها، من المهم الاشارة ان مسألة عدول المحكمة الاتحادية عن حكم سابق امر وارد ولا ضير فيه حيث ان هذه المحكمة قد تقع في الخطأ كغيرها من المحاكم وامام عدم قابلية الطعن بأحكامها وبكونها باثة لا يكون تصحيح الخطأ ممكناً الا عن طريق تطبيق مبدأ العدول الدستوري. فالقضاء الدستوري يقوم بالعدول عن حكم سابق قد اقره عندما يقع بخطأ بهذا الحكم فيكون الحكم الجديد تصحيح لحكمه السابق او عندما يعدل عن الحكم السابق استجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع لان اي قاضي لا يتلاءم بأحكامه مع المجتمع المحيط به يكون وجودة مهدد وغير مشروع⁽⁵³⁾.

وبدورنا نثني على المحكمة هذا العدول وهذا الحكم الجديد الذي اثبت الموقف الشجاع لها فهي الحصن الحصين لحماية الحقوق والحريات وحماية الإقليم العراقي من اي اقتطاع او انتهاك، ايضاً المحكمة عرضت مفصل لتاريخ العلاقات العراقية الكويتية ومعاهدات او اتفاقيات ترسيم الحدود، حيث ان المحكمة اوضحت ان ترسيم الحدود وفقاً لتلك المعاهدات يخالف الترسيم الذي اعتمدته اللجنة الدولية لترسيم الحدود وفقاً لقرارات مجلس الامن الدولي ومنها القرار 833 لسنة 1993 وما ذلك الا دليل قاطع على عدم مشروعية الترسيم المقام من قبل اللجنة، لان القرار 833 لم يبين خريطة الترسيم وانما اوكل اللجنة الترسيم وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين البلدين بخارطة الترسيم لعام 1963 والتي هي بالأساس وكما اوضح قرار المحكمة انه لم يوافق عليها العراق اصلاً، لذلك جاء لترسيم محققاً بحقوق الشعب العراقي التاريخية بالمنطقة ومخالفاً للقانون الدولي لان ترسيم الحدود بين الدول لا بد ان يتم بالاتفاق والتشاور والتراضي بينهم وهذا ما لم يحصل مطلقاً وهو ما اشارت اليه المحكمة الاتحادية بحيثيات الحكم.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار المحكمة الاتحادية العليا:

The second requirement: The legal implications of the Federal Supreme Court's decision:

لقد جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا تاركا العديد من الاثار القانونية بالنسبة لطرفي الاتفاقية وكذلك هناك الاثر الزمني لقرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية وهذا ما سنوضحه بالفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الاثار القانونية المترتبة على طرفي الاتفاقية من قرار المحكمة الاتحادية العليا:

Section One: The legal consequences resulting from the decision of the Federal Supreme Court for the two parties to the Convention:

بالعراق مرتبة الاتفاقية او المعاهدة الدولية كمرتبة القانون الداخلي كما سبق واشرنا بمعنى ان الدستور اعلى منها، لذلك فأى مخالفة بالاتفاقية للدستور يجعلها باطلة وسواء كانت المخالفة لقواعد الدستور الشكلية او الموضوعية، عليه الاتفاقية باطلة بالنسبة للجانب العراقي وعليه ان ينفذ قرار المحكمة الاتحادية العليا استناداً لما جاء بدستور جمهورية العراق لسنة 2005 "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باطة وملزمة للسلطات كافة"⁽⁵⁴⁾

لذلك الحكومة العراقية لا يستطع الالتزام بالاتفاقية استناداً لقرار المحكمة الاتحادية العليا، وللوفاء بالتزاماتها الدولية يمكن ان تطلب اعادة التصديق على قانون تصديق الاتفاقية وهذا الامر لا نتمنى حدوثه، ونرجو من الحكومة ان تلجأ للوسائل الدولية في سبيل الطعن ورفض قرارات ترسيم الحدود الذي حددته اللجنة الدولية واعادة ترسيم الحدود من جديد سواء البرية او في خور عبدالله.

اما عن نفاذ الاتفاقية بالنسبة للجانب الكويتي، بالرجوع لقواعد القانون الدولي يلحظ ان المحكمة الاتحادية العليا ابطلت قانون تصديق الاتفاقية لعدم استكمال إجراءات التصديق المنصوص عليها بالدستور العراقي، عليه المصادقة على المعاهدة كانت ناقصة⁽⁵⁵⁾، اي التصديق ناقص.

لقد اختلف الفقه الدولي بمدى صحة المعاهدة الخاضعة للمصادقة الناقصة وانقسموا لعدة اتجاهات، الاتجاه الاول ذهب الى صحة المعاهدة ونفاذها على الجميع استناداً لمبدأ علوية القانون الدولي على الداخلي، الاتجاه الثاني ذهب الى بطلان المعاهدة وعدم انتاج اثارها، لان التصديق على المعاهدات مسألة تتعلق بالإرادة التي تستوجب الرجوع الى الدستور واستقرار احكامه بالمسألة، الاتجاه الثالث ذهب الى بطلان التصديق داخلياً وصحته دولياً استناداً لتحميل الدولة المسؤولية الدولية عن تصرفات ممثلها، الاتجاه الرابع وهو المذهب الوسطي بين البطلان وعدم البطلان حيث ان اصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين مسألتين مسألة المخالفة الجوهرية للدستور تكون المعاهدة باطلة للجانبين، اما اذا كانت المخالفة ثانوية كانت المعاهدة نافذة وغير باطلة⁽⁵⁶⁾.

بدورنا نتفق مع اصحاب الاتجاه الثاني الذي يذهب ببطلان المعاهدة وعدم انتاج اثارها في حالة مخالفتها للدستور استناداً لمبدأ سمو الدستور على كافة القواعد القانونية ومنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة وان المشرع العراقي جعلها بمرتبة القوانين الداخلية للدولة.

والقضاء الدولي رغم قلته بهذه المسائل الا ان هناك قضايا⁽⁵⁷⁾ حسمها بأبطال المعاهدات معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 جاء فيها " لا يجوز لدولة ان تتمسك بان التعبير عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بأبرام المعاهدات كسبب لأبطال رضاها الا اذا كان اخلاقاً بقاعدة ذات اهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي"⁽⁵⁸⁾.

وعليه ولكي تبطل المعاهدة بحسب معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية لا بد ان تكون مخالفة جوهرية لقانونها الداخلي، اي ان تكون المخالفة لقاعدة جوهرية بالدستور ومعاهدة خور عبدالله جاءت المخالفة لعدم استكمال الاجراءات الشكلية المنصوص عليها بالدستور، الا وهي الحصول على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب العراقي اذ صودقت الاتفاقية بالأغلبية البسيطة وهذا مخالف لما جاء بالدستور، وبرينا هذه المخالفة هي مخالفة جوهرية وليست لأجراء شكلي، لان المصادقة لم تعكس الارادة الحقيقية للشعب العراقي لعدم اشراك ثلثي ممثلي الشعب على التصديق، كما ان الاتفاقية جوبحت بمعارضة شديدة من العديد من السياسيين واطباء مجلس النواب، فضلاً عن المعارضة الشعبية الواسعة،

لذلك تقرير الاتفاقية بالأغلبية سينعكس بالسلب على النظام الديمقراطي المطبق بالعراق بعد عام 2003 حيث انه بعد انتشار التيار الديمقراطي لا بد ان تكون هناك مشاركة حقيقية للشعب في صنع القرار السياسي وممارسة السلطة، لذا فالمعاهدة باطلة تجاه الجانب الكويتي على الرغم من رفض الكويت قرار المحكمة وتسليم العراق مذكرة احتجاج رسمية حول القرار، فعلى الجانب العراقي اللجوء للقضاء الدولي لحسم الخلاف، كما يجب عليه التحرك والظعن بقرارات مجلس الامن بترسيم الحدود بين العراق والكويت امام القضاء الدولي، لان الترسيم فرض فرضاً على العراق وتم استغلال وضعه تحت البند السابع من ميثاق الامم المتحدة من قبل الجانب الكويتي لتمير هذا الترسيم حيث ان الجانب العراقي قاطع اعمال لجنة الترسيم⁽⁵⁹⁾ ولم يشارك بها، لذلك اليوم الفرصة كبيرة امام العراق للتنصل من هذه الاتفاقية والمطالبة من الجهات الدولية المعنية بإعادة الترسيم بالاتفاق مع الكويت وارجاع الاراضي البرية والمياه الاقليمية التي تم استقطاعها لصالح الكويت في خور عبدالله.

الفرع الثاني: الاثر الزمني لقرار المحكمة الاتحادية العليا:

Second section: The temporal impact of the Federal Supreme Court's decision:

بالرجوع لدستور 2005 العراقي وقانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005 المعدل بقانون رقم 25 لسنة 2021 لم يحدد تاريخ الغاء القانون المخالف للدستور، هل من تاريخ صدور قرار المحكمة بالقانون محل الطعن ام من تاريخ صدور القانون نفسه.

لكن النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2005 الملغي والمعدل بالنظام رقم (1) لسنة 2022 حدد السريان الزمني لسريان قرار المحكمة ففي الطعن بعدم دستورية النصوص الجزائية يسري القرار من تاريخ نفاذ احكام النص، اما بالنسبة للنصوص غير الجزائية فيسري من تاريخ صدوره، اما في القرار التفسيري فيسري من تاريخ نفاذ احكام النص موضوع التفسير⁽⁶⁰⁾.

وبالرجوع للسوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا نجد انها قررت الاثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية تغليباً لاعتبارات الأمن القانوني على قواعد العدالة والشرعية والدستورية، اي ان القانون يبطل من تاريخ سريان قرار المحكمة وليس من تاريخ صدوره⁽⁶¹⁾.

لكن بعد طلب وارد من الامانة العامة لمجلس الوزراء حول تحديد النطاق الزمني لسريان قرارات المحكمة الاتحادية العليا حددت المحكمة ان تاريخ سريان قرارات المحكمة تكون من تاريخ صدور قرار المحكمة اي ان المحكمة تأخذ بالأثر الفوري المباشر مالم ينص بقرار الحكم على خلاف ذلك اذ جاء في حيثيات الحكم⁽⁶²⁾

".....لدى التدقيق والمداولة حول الطلب الوارد الى المحكمة الاتحادية من الامانة العامة لمجلس الوزراء، الدائرة القانونية بالكتاب المشار اليه في اعلاه تجد ان المحكمة الاتحادية العليا ان الاحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها مالم ينص في تلك الاحكام على سريان نفاذها من تاريخ محدد بالحكم والقرار.....".

من ذلك كله يتضح ان الاصل بتاريخ سريان احكام وقرارات المحكمة الاتحادية هو من تاريخ صدور قرار حكم المحكمة اي ان الاثر الفوري او المباشر هو الاصل لتحقيق مبدأ استقرار المراكز القانونية والأمن القانوني، اما الاستثناء فهو الاثر الرجعي وبما ان قرار المحكمة بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية خور عبدالله لم يذكر تاريخ سريان قرار المحكمة، عليه تعتبر الاتفاقية باطلة من تاريخ سريان حكم المحكمة اي انها باطلة من 2023/9/4 اما فترة العشر سنوات السابقة لهذا الحكم فالمعاهدة تبقى نافذة بتلك الفترة، ومن المهم الاشارة الى ان مسألة العدول بأحكام القضاء الدستوري قد يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني لكن

عدول المحكمة بهذا الحكم عن حكمها السابق بعام 2014 لا يشكل اي تعارض او تهديد لهذا المبدأ لان احكام المحكمة الاتحادية العليا تسري باثر فوري ومباشر مالم ينص على خلاف وهذا الحكم نص على السريان الفوري والمباشر كما اشرنا.

الخاتمة

تم التوصل من بحثنا هذا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولا: الاستنتاجات:

First: Conclusions :

1. لا تمارس المحكمة الاتحادية العليا في العراق الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية فرقابتها تكون لاحقة علاجية تقع بعد وقوع الطعن بقانون التصديق وهذا سيؤدي لوضع العراق بموقف حرج دوليا لو تم الطعن بقانون التصديق بعد مرور فترة زمنية على نفاذ وتطبيق الاتفاقيات او المعاهدات الدولية.
2. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في العراق ومنها اتفاقية خور عبدالله تحتل مرتبة ادنى من الدستور، اذ تعتبر بمنزلة التشريعات الداخلية ولذلك يجب ان لا تخالف الدستور واي مخالفة للدستور تجعلها باطلة.
3. لا تنفذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفقا للدستور العراقي الابعث مصادقة مجلس النواب عليها بأغلبية الثلثين واتفاقية خور عبدالله تمت المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة لذلك تلك المصادقة جاءت مخالفة للدستور.
4. الاثر القانوني المترتب على ابرام العراق لاتفاقية خور عبدالله هو جعل الخور يدار بالاشتراك بين البلدين، اي ان عملية تنظيم الملاحة البحرية في الخور تتم بين البلدين، وهذه الاتفاقية لم ترسم الحدود البحرية في خور عبدالله وانما مجلس الأمن الدولي رسم الحدود بين البلدين وهو لا يملك هذه الصلاحية استنادا للقانون الدولي حيث ان ترسيم الحدود بين البلدين لا يتم الا بالاتفاق بينهم.
5. بنود اتفاقية خور عبدالله جاءت بها العديد من المواد المضرة للجانب العراقي منها المادة / 3 اساءت للسيادة العراقية بمنعها السفن الاجنبية رفع العلم العراقي اثناء دخولها الخور، المادة /7 اضررت بحقوق الصيادين العراقيين، المادتين 8 و9 منحت الجانب الكويتي الاشراف على السفن القادمة والمغادرة للموانئ العراقية، والمادة /10 اضررت بالوكالات البحرية العراقية وأضررت بأمن العراق.
6. استعرضت المحكمة الاتحادية العليا في حيثيات الحكم بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية خور عبدالله تاريخ العلاقات العراقية الكويتية واتفاقيات ترسيم الحدود بين البلدين وبينت ان ترسيم الحدود في الخور

تم وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي والتي استندت بترسيم الحدود وفقا لما تم الاتفاق عليه في خارطة ترسيم الحدود لعام 1963 والتي بالأساس لم يوافق عليها الجانب العراقي.

7. تعتبر الاتفاقية باطلة للجانب العراقي اذ ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا تعتبر باطة وملزمة لجميع السلطات بالدولة، اما بالنسبة للجانب الكويتي فتعتبر باطلة ايضا استنادا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث ان الخلل الواقع على عملية المصادقة على الاتفاقية يعتبر خلل جوهري، لعدم الرجوع للعدد المطلوب من ممثلي الشعب واخذ موافقتهم على نفاذ الاتفاقية، فالشعب هو مصدر السلطة وصاحبها الحقيقي ويجب احترام ارادته بكل شيء.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations :

1. نوصي الحكومة العراقية بإلغاء الاتفاقية وعدم اعادة تصديقها من البرلمان العراقي فقرار المحكمة الاتحادية العليا جاء مانحا الفرصة للعراق بذلك، لأنها اتفاقية ضارة بمصالح العراق وادت الى خسارة العراق لإطلالته البحرية على الخليج العربي.
2. نوصي الحكومة العراقية باللجوء للقضاء الدولي لفض اشكالية النزاع على الاتفاقية لان الجانب الكويتي دعا العراق لاحترام الاتفاقية وقدم مذكرة احتجاج رسمية ترفض قرار المحكمة، وكذلك نوصي الحكومة بالظعن بقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بترسيم الحدود امام القضاء الدولي لعدم مشروعية الترسيم وفقا للقانون الدولي.
3. نوصي المشرع الدستوري بإيراد نص بالدستور يجعل الرقابة الدستورية على قوانين تصديق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية رقابة سابقة وقائية وليست لاحقة منعا لأي حرج دولي يقع به العراق لضمان الوفاء بالتزاماته الدولية.

الهوامش

Endnotes

- (1) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 129-130
- (2) تعريف ومعنى الخور في معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة: 2023 /10/13 www.almaany.com
- (3) موسوعة المصطلحات في الجغرافية الطبيعية، عبر الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة: 2023 /10/13 www.qassimedu.gov.sa

- (4) د.فائز ذنون جاسم، نظرة على اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت، مجلة التراث الجامعة، العدد (17)، 2015، ص 223.
- (5) سوسن صبيح حمدان، الملاححة في خور عبدالله واتفاقية الادارة المشتركة العراقية الكويتية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، قسم الدراسات الجغرافية، المجلد(14)، العدد(57)، 2017، ص 107.
- (6) د. ابراهيم فيصل مطر، مُجد مهدي صالح، سارا عمر علي، المآخذ الاقتصادية والقانونية والسياسية على اتفاقية خور عبد الله، دراسة مقدمة الى دائرة البحوث والدراسات النيابية، مجلس النواب، الدورة الانتخابية الخامسة، السنة التشريعية الاولى، الفصل التشريعي الثاني، 2023، ص 3.
- (7) سوسن صبيح حمدان، المصدر السابق، ص 112.
- (8) المصدر نفسه، ص 117.
- (9) المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة الواقعة خلف البحر الاقليمي للدولة الساحلية اي ملاصقة له ولا يجوز ان يتجاوز امتدادها اكثر من 200 ميل بحري، لقد جاءت فكرة هذه المنطقة لتلبية احتياجات الدولة الساحلية من ثروات البحار والمحيطات ص ص 181-188 لمزيد من التفصيل ينظر: قحطان ياسين عطيه الزبيدي، النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية، دراسة في احكام القانون الدولي للبحار، اطروحة دكتوراه، جامعه الموصل، كلية الحقوق، 2021، ص ص 181، 182 .
- (10) ففي عام 1913 تم ترسيم الحدود بين العراق والكويت بموجب المعاهدة الانجلو-عثمانية التي عقدت بين الدولة العثمانية وبريطانيا، ثم تلتها اتفاقية العقير 1922 التي بموجبها تم ترسيم الحدود بين (العراق والكويت ونجد) واثم تأكيد الحدود بموجب الاتفاقية الانجلو عثمانية لسنة 1913، وبعد استقلال العراق من الاحتلال البريطاني وانضمامه لعصبة الامم المتحدة بعام 1932 تم الاعتراف من جانبه بالكويت كدولة مستقلة، وفي عام 1963 وقعت الدولتان محضر اتفاق تعيين الحدود والاعتراف المتبادل بين الدولتين، بعد ثورة 30 تموز رفضت الحكومة العراقية ترسيم الحدود بعام 1963 واوضحت ان جزيرتي ورهب وبويان والساحل المقابل لهما تقع ضمن الاراضي العراقية، لمزيد من التفصيل ينظر: حيدر عواد مُجد عبد الرزاق، الاثار القانونية لميناء الفو الكبير على تحديد المجالات البحرية العراقية، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية القانون، 2022، ص ص 119-120.
- (11) القرار 687 الصادر في 1991/4/3.
- (12) تشكلت اللجنة من ثلاثة خبراء هم " البرفسور مختار كوسوما - اتمادجا وزير خارجية إندونيسيا السابق وهو الذي عين رئيساً لها، والسيد وليام روبرتسن وهو الرئيس التنفيذي لإدارة المساحة ومعلومات الاراضي من نيوزيلندا، والسيد أيان بروك من مصلحة المساحة السويدية، ومثل العراق السفير رياض القيسي، ومثل الكويت د. طارق زروقي " لمزيد من التفصيل ينظر: سعد مُجد سلمان، مشكلة الحدود العراقية الكويتية ودور مجلس الامن في تحديدها بعد حرب الخليج الثانية 1991، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2015، ص 124.

- (13) مُجَّد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص ص 106-107.
- (14) ينظر قرار مجلس الامن 773 الصادر في 1992/8/26.
- (15) حيدر عواد مُجَّد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص123.
- (16) د.محمود احمد الجنابي، الدور السلبي لمجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود العراقية – الكويتية، مجلة كلية السلام الجامعة، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 433.
- (17) اذ نصت "تعيين حدود البحر الاقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة او متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، ان تمد بجزرها الاقليمي الى ابعد من الخط الوسطي.....، غير ان هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي او ظروف خاصة اخرى تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريق يخالف هذا الحكم "
- (18) د. عبد العزيز رمضان الخطابي، مصدر سابق، ص203.
- (19) حيدر عواد مُجَّد عبد الرزاق، المصدر السابق، ص125.
- (20) د. محمود احمد الجنابي، المصدر السابق، ص433.
- (21) ينظر قرار مجلس الامن 883 الصادر في 1993/5/27.
- (22) د. جميل مُجَّد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية والعالمية في اطار النظام الدولي المعاصر (النظام الدولي الجديد المزعوم)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1996-1997، ص233، بالمعنى نفسه ينظر: د. محمود احمد الجنابي، مصدر سابق، ص418، و د. قاسم مُجَّد الجنابي، ربا صاحب عبد، اشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من احكام الفصل السابع، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد(32-33)، 2013، ص171.
- (23) اذ جاء بدستور هندوراس لسنة 1982 ما يوضح ذلك اذ نصت م/17 منه " عندما تتعارض معاهدة دولية مع حكم دستوري، يجب الموافقة عليها من خلال الاجراء الذي يحكم اصلاح الدستور وبنفس الطريقة يجب تعديل الحكم الدستوري المعني، قبل التصديق على المعاهدة من قبل السلطة التنفيذية "
- (24) ((طارق جمعه سعيد، آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني، دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2020، ص33
- (25) اذ نصت المادة /163 من دستور جمهورية الاكوادور " ان القواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية و مجرد نشرها في الجريدة الرسمية، ستكون جزء من النظام القانوني للجمهورية وسوف تسود على القوانين وغيرها من القواعد ذات الرتب الادنى "
- (26) د. فتحي مُجَّد فتحي الحياني، حجبة الاحكام الدولية امام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (20)، العدد (66)، كانون الاول، 2019، ص219.

- (27) اذ نص الدستور البحريني لسنة 2002 بالمادة /37" يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها الى مجلس الشؤون والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون"، وكذلك نص الدستور الكويتي لسنة 1962 بالمادة/70على ان " يبرم الامير المعاهدات ، ويبلغها مجلس الامة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها.....".
- (28) المادة /61/ ف 4 من دستور لجمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (29) لمزيد من التفصيل ينظر المادة /73/ ف 2 والمادة /80/ ف6 من دستور لجمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (30) قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله رقم 42 لسنة 2013 منشور في الوقائع العراقية /العدد4299 في 2013/11/25.
- (31) حيدر عواد مُجدَّ عبد الرزاق، مصدر سابق، ص125.
- (32) سوسن صبيح حمدان، مصدر سابق، ص115.
- (33) تقرير اللجنة التحقيقية حول اتفاقية خور عبدالله البند/11 مجلس النواب / لجنة الامر النيابي (77) بالعدد 35، بتاريخ 2018/2/14.
- (34) تقرير اللجنة التحقيقية حول اتفاقية خور عبدالله، مصدر سابق، البند/11.
- (35) المصدر نفسه، البند/12.
- (36) المصدر نفسه، البند/13.
- (37) اذ نصت المادة /102/ من ميثاق امم المتحدة لسنة 1945 "1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده اي عضو من اعضاء " الامم المتحدة " بعد العمل بهذا الميثاق يجب ان يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع وقت.....".
- (38) د. ابراهيم فيصل مطر، مُجدَّ مهدي صالح، سارا عمر علي، مصدر سابق، ص7.
- (39) بالعراق الجهة المختصة بالتفاوض بشأن المعاهدات الدولية هي مجلس الوزراء اذ نصت المادة /80/ البند 6 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله".
- (40) د. مُجدَّ سعادي، القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدات فينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص107.
- (41) المادة /61/ البند /اربعاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (42) المادة /17/ من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم 35 لسنة 2015.
- (43) اتفاقية خور عبد الله كويتي صارخ على السيادة العراقية، مقال نشره مركز الروابط للبحوث والدراسات عبر الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة: 2023 / 10/15 <https://rawabetcenter.com>
- (44) حيدر عواد مُجدَّ عبد الرزاق، مصدر سابق، ص127.

- (45) د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، 2008، ص 21.
- (46) المادة / 93 / البند أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (47) اذا نصت المادة /8/ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 على ما يلي: تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر في الدعوى المقدمة للطعن بدستورية القوانين والانظمة النافذة وفق الاجراءات الاتية: اولاً لأي محكمة من تلقاء نفسها ان تطلب في اثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون او نظام..... ثانياً: لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني او نظام يتعلق بدعوى منظورة امام محكمة الموضوع "
- (48) اذ نصت المادة / 93 / البند ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ "..... يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة....." ونصت م/19 من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022 على انه " لأي من السلطات الاتحادية والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات الغير مرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني.....".
- (49) د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 22.
- (50) د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص 36.
- (51) عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، 2007، ص 225.
- (52) حكم المحكمة الاتحادية العليا العدد 105 وموحدتها 194 / اتحادية / 2023 عبر الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة: www.iraqfsc.iq 2023/10/21
- (53) هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2015، ص 170.
- (54) المادة /94/ من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (55) يقصد بالتصديق الناقص بانه " التصديق المخالف للقواعد الدستورية الداخلية للبلد المعني الذي على اساسه تم تبادل وثائق التصديق على المعاهدات" لمزيد من التفصيل ينظر د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2005، ص 82.
- (56) د. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدات فينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 111-116.
- (57) منها حكم محكمة التحكيم الذي اصدر لحل النزاع بين كوستاريكا ونيكارغوا حول معاهدة الحدود المبرمة بينهما عام 1858 حيث ابطلت المعاهدة بسبب عدم اتمام التصديق وفقاً للقوانين الاساسية للدولة، وكذلك الحكم

- الذي اصدره المحكم تامنا بإبطال معاهدة امتياز لمواطن بريطاني سنة 1942 منحتة اياه الحكومة الكوستاريكية بسبب عدم موافقة برلمان كوستاريكا على المعاهدة لمزيدة التفصيل ينظر: المصدر نفسه، ص117.
- (58) المادة/46 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- (59) لقد قاطع العراق اعمال لجنة ترسيم الدولية لأكثر من ست دورات، لكونه وجدت انها اقتطعت اجزاء كبيرة من الاراضي العراقية وضمها للكويت هذا فضلاً عن تحديد وفرض الحدود بمنطقة خور عبدالله ستؤدي لصعوبة وصول العراق للبحر وذلك سيشكل تهديد خطير للعراق. لمزيد من التفصيل ينظر:
- مروة علي عبد الغني، ترسيم الحدود العراقية – الكويتية في اطار قانون البحار، رسالة دبلوم عالي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2020، ص54.
- (60) د. مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2022 بين التقنيات التقليدية ومتطلبات الحداثة والتجديد دراسة تحليلية مقارنة في الانظمة الداخلية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022، ص68.
- (61) احمد علي عبود الخفاجي، الاثر الزمني للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون الغير دستوري، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون – جامعة اهل البيت ، مجلة جامعة ال البيت، كربلاء، العدد (23) 2019، ص11.
- (62) حكم المحكمة الاتحادية العليا الرقم 28/اتحادية/2018 بتاريخ 2018/2/12 عبر الموقع الالكتروني للمحكمة: تاريخ الزيارة: 2023 /10/9 www.iraqfsc.iq

المصادر

References

أولاً: الكتب:

- I. د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005
- II. د. جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية والعالمية في اطار النظام الدولي المعاصر (النظام الدولي الجديد المزعوم)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1996 – 1997
- III. د. عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
- IV. د. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدات فينا لقانون المعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- V. د. مصدق عادل طالب، النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2022 بين التقنيات التقليدية ومتطلبات الحداثة والتجديد دراسة تحليلية مقارنة في الانظمة الداخلية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022.

VI. د. مصدق عادل طالب، القضاء الدستوري في العراق، دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005، دار السنهوري، بيروت، 2017.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح الجامعية:

- I. حيدر عواد مُجَّد عبد الرزاق، الاثار القانونية لميناء الفاو على تحديد المجالات البحرية العراقية، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية القانون، 2022.
- II. طارق جمعه سعيد، آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني، دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2020.
- III. عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، 2007.
- IV. قحطان ياسين عطيه الزبيدي، النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية، دراسة في احكام القانون الدولي للبحار، اطروحة دكتوراه، جامعه الموصل، كلية الحقوق، 2021.
- V. مُجَّد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- VI. مروة علي عبد الغني، ترسيم الحدود العراقية – الكويتية في اطار قانون البحار، رسالة دبلوم عالي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2020.
- VII. هديل مُجَّد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2015.

ثالثاً: المجلات والدراسات:

- I. د. ابراهيم فيصل مطر، مُجَّد مهدي صالح، سارا عمر علي، المآخذ الاقتصادية والقانونية والسياسية على اتفاقية خور عبد الله، دراسة مقدمة الى دائرة البحوث والدراسات النيابية، مجلس النواب، الدورة الانتخابية الخامسة، السنة التشريعية الاولى، الفصل التشريعي الثاني، 2023.
- II. سوسن صبيح حمدان، الملاحظة في خور عبد الله واتفاقية الادارة المشتركة العراقية الكويتية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، قسم الدراسات الجغرافية.
- III. د. فتحي مُجَّد فتحي الحياني، حجية الاحكام الدولية امام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (20)، العدد (66)، كانون الاول، 2019.

IV. د.علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد (7)، 2008.

V. د. محمود احمد الجنابي، الدور السلبي لمجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود العراقية – الكويتية، مجلة جامعة السلام، المجلد (4)، العدد(1)، 2021.

رابعاً: المواثيق الدولية والمعاهدات:

I. معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969

II. ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.

خامساً: الدساتير والقوانين:**الدساتير :**

- I. دستور الاكوادور لسنة 2008.
- II. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- III. دستور هندوراس لسنة 1982

***القوانين:**

- I. قانون تصديق اتفاقية خور عبدالله رقم 42 لسنة 2013.
- II. قانون عقد المعاهدات العراقي رقم 35 لسنة 2015.

سادساً: القرارات والتقارير:**قرارات مجلس الامن:**

- I. القرار 687 الصادر في 1991/4/3 .
- II. القرار 773 الصادر في 1992/8/26 .
- III. القرار 833 الصادر في 1993/5/27 .

القرارات القضائية:

- I. حكم المحكمة الاتحادية العليا الرقم 28/اتحادية/2018 بتاريخ 2018/2/12 عبر الموقع الالكتروني للمحكمة تاريخ الزيارة : 2023 /10/9 www.iraqfsc.iq
- II. حكم المحكمة الاتحادية العليا العدد 105 وموحدتها 194 / اتحادية / 2023 عبر الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة : 2023/10/21 www.iraqfsc.iq

التقارير :

- I. تقرير اللجنة التحقيقية حول اتفاقية خور عبدالله البند/11 مجلس النواب / لجنة الامر النيابي (77) بالعدد 35، بتاريخ 2018/2/14.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

- I. احمد علي عبود الخفاجي، الاثر الزمني للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القانون الغير دستوري، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون –جامعة اهل البيت عبر الموقع الالكتروني: www.abu.edu.iq تاريخ الزيارة : 2023/10/15

- II. اتفاقية خور عبد الله اعتداء كويتي صارخ على السيادة العراقية له مقال لمركز الروابط للبحوث والدراسات عبر الموقع الالكتروني rawabetcenter.com تاريخ الزيارة: 2023 / 10/15
- III. تعريف ومعنى الخور في معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الالكتروني: www.almaany.com: تاريخ الزيارة: 2023 / 10/13
- IV. موسوعة المصطلحات في الجغرافية الطبيعية، عبر الموقع الالكتروني: www.qassimedu.gov.sa تاريخ الزيارة: 2023 / 10/13

References

First: books

- I. *Dr. Gamal Abdel Nasser Mane, International Law, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Annaba, Algeria, 2005.*
- II. *Dr. Jamil Muhammad Hussein, Studies in the Law of International and Global Organizations within the Framework of the Contemporary International system (the alleged New International Order), ALjala aljadida Library, Mansoura, Egypt, 1996-1997.*
- III. *Dr. Abdel Aziz Ramadan Al-Khattabi, Public International Law, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2014.*
- IV. *Dr. Muhammed Saadi, The International Law of Treaties, Some Notes on the Vienna Treaties for the Law of Treaties, Dar Aljamieat Aljadida, Alexandria, 2014*
- V. *Dr. Mosaddeq Adel Talib, The Constitutional Judiciary in Iraq, An applied study of the role of the Federal Court in monitoring the constitutionality of laws and interpreting the texts of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2017.*
- VI. *Dr. Mosaddeq Adel Talib, The Internal Regulations of the Federal Court No. (1) of 2022 between traditional techniques and the requirements of modernity and renewal, a comparative analytical study in the internal regulations of the Federal supreme Court in Iraq, 1st edition, Comparative Law Library, Baghdad, 2022*

Second: Thesis And Dissertations:

- I. *Qahtan Yassin Atiya Al-Zaidi, The Legal System for the Rights of the Coastal State, A Study in the Provisions of the International Law of the Sea, PhD thesis, University of Mosul, College of Law, 2021.*
- II. *Haider Awad Muhammad Abdel Razzaq, The Legal Implications of Al-Faw Port on Determining Iraqi Maritime Areas, Master's Thesis, Dhi Qar University, College of Law, 2022.*
- III. *Issam Saeed Abdel-Obaidi, Oversight of the Constitutionality of Laws (A Comparative Study), PhD thesis, University of Mosul, College of Law, 2007.*
- IV. *Tariq Jumaa Saeed, Mechanisms for the localization of international treaties in national law, a comparative study between Jordanian and Iraqi legislation, Master's thesis, al sharq alAwsat University, Faculty of Law, 2020.*
- V. *Marwa Ali Abdul Ghani, Demarcation of the Iraqi-Kuwaiti border within the framework of the law of the sea, Higher Diploma Thesis, University of Mosul, College of Law, 2020.*
- VI. *Muhammad Thamer Al-Saadoun, The Iraqi Maritime Borders, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2006*
- VII. *Hadeel Muhammad Hassan Al-Mayahi, Reversal in Constitutional Judicial Rulings in Iraq (A Comparative Study), PhD thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2015.*

Third: Journals and studies:

- I. *Dr. Ibrahim Faisal Matar, Muhammad Mahdi Saleh, Sara Omar Ali, the economic, legal, and political implications of the Khor Abdullah Convention, a study submitted to the Parliamentary Research and Studies Department, parliament, fifth electoral session, first legislative year, second legislative term, 2023.*
- II. *Sawsan Subeih Hamdan, Navigation in Khor Abdullah and the Iraqi-Kuwaiti Joint Administration Convention, Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies, Department of Geographical Studies.*
- III. *Dr. Ali Yousef Al-Shukri, Oversight of the Constitutionality of International Treaties, A Comparative Study in Arab*

Constitutions, Journal of the Kufa Studies Center, Issue (7), 2008.

- IV. *Dr. Fathi Muhammad Fathi Al-Hayani, The validity of international rulings before the Iraqi judiciary, Al-Rafidain Law Journal, College of Law, University of Mosul, Volume (20), Issue (66), December, 2019.*
- V. *Dr. Mahmoud Ahmed Al-Janabi, The negative role of the UN Security Council in demarcating the Iraqi-Kuwaiti border, Al-Salam University Journal, Volume (4), Issue (1), 2021*

Fourth: International conventions and treaties:

- I. *United Nations Charter of 1945.*
- II. *Vienna Treaty on the Law of International Treaties of 1969*

Fifth: Constitutions and laws:

•Constitutions:

- I. *Honduran Constitution of 1982*
- II. *Constitution of the Republic of Iraq of 2005.*
- III. *Constitution of Ecuador of 2008.*

****Laws:***

- I. *Iraqi Treaty Contracting Law No. 35 of 2015.*
- II. *Law of Ratification of Khor Abdullah Convention No. 42 of 2013.*

Sixth: Decisions and reports:

****Security Council resolutions:***

- I. *Resolution 687 issued on April 3, 1991.*
- II. *Resolution 773 issued on 8/26/1992.*
- III. *Resolution 833 issued on 5/27/1993.*

•Judicial decisions:

- I. *Federal Supreme Court ruling No. 28/Federal/2018 dated 2/12/2018 via the court's website Date of visit: 10/9/2023
www.iraqfsc.iq*
- II. *Federal Supreme Court Ruling No. 105 and Unified No. 194 / Federal / 2023 via the website: Date of visit: 10/21/2023
www.iraqfsc.iq*

**** Reports:***

I. *Report of the Investigative Committee on the Khor Abdullah Convention, Item/11, House of Representatives/Parliamentary Order Committee (77), Issue No. 35, dated 2/14/2018.*

Seventh: Websites:

- I. *Ahmed Ali Abboud Al-Khafaji, the temporal impact of the ruling issued by the Federal Supreme Court to abolish the unconstitutional law, the thirteenth annual scientific conference of the College of Law - Ahl al-Bayt University, via the website:*
- II. *Date of visit: 10/15/2023 www.abu.edu.iq*
- III. *The Khor Abdullah Convention is a blatant Kuwaiti assault on Iraqi sovereignty. an article by the Rawabet Center for Research and Studies via the website.*
- IV. *Date of visit: 10/15/2023 rawabetcenter.com*
- V. *Definition and meaning of Al-Khor in the comprehensive dictionary of meanings, via the website*
- VI. *Date of visit: 10/13/2023 www.almaany.com*
- VII. *Encyclopedia of terms in physical geography, via the website*
- VIII. *Date of visit: 10/13/2023 www.qassimedu.gov.sa*

